

دور الزكاة في تشجيع الاستثمار : صندوق الزكاة لولاية عنابة نموذجا

بن ثابت علي

bentabetmg@yahoo.fr

جامعة باجي مختار عنابة

فتني مايا

mayafetni@yahoo.fr

جامعة باجي مختار عنابة الجزائر

الأستاذ فهمي هويدي: "إن غياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب ، ولكنه أيضا يجب علينا مررا ضخما لا ينبغي أن يستهان به فهي أحسن معيار محفز للإستثمار و ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين 1-2.5 يجب على رب المال أن يستثمر و عليه أن يربح هذا العائد و إلا عملت الزكاة مفعوها في إعادة توزيع الدخل القومي"

الملخص:

يعتبر استثمار اموال الزكاة من اهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك يرجع الى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعطى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان محفزان للقيام باي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الاخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

الكلمات مفاتيح : الزكاة، الاستثمار، صندوق الزكاة، القرض الحسن، عنابة.

Zakat role in promoting investment: Annaba Zakat Fund model

ABSTRACT :

The investment funds Zakat is the most important ways to achieve economic growth and activation of commercial traffic at the poor and middle class in the community, and it is due to the right of full ownership, which has done is given Zakat, as well as not to require formats investment in money zakat to certain benefits, and these two factors stimulate to do anyproject, unlike other forms of investments, which require a certain proportion of the benefits.

Keywords : Zakat, investment, Zakat Fund, intrest free loan, Annaba.

المقدمة:

إن للزكاة وظيفة اقتصادية واجتماعية وثقافية و سياسية فضلا عن ذلك فهي أداة مساعدة و مكملة لأدوات السياسة النقدية، باعتبارها وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية. فقد أظهرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها عناية فائقة في شأن الزكاة تمثلت بإيجاد بيت مال الزكاة، وإرسال العمال لجبايتها وتوزيعها. وقد كانت الدولة تتولى هذا الأمر بشكل مباشر حيناً أو تتركه لمسلمين يؤدونه بأنفسهم أحياناً الأخرى، مما يدل على أن هذه المسألة هي مسألة تنظيمية وليست تشريعية فيقدر أمرها بحسب المصلحة.

فمؤسسة الزكاة من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، لما يتحقق لها من تراكم للموارد لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية. وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل البعض دون التعمق في معدنة جوهرها الحضاري وأثارها المتنوعة، و لذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية و عطلت في بعضها الأخر و سببت في مجموعة أخرى. وسترکز على أهميتها ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من ناحية التوظيف والعمالة والاستثمار، وفي الحركية الاقتصادية كأداة من الأدوات الإرادية للسياسة المالية. وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الجوهرى التالي:

إلى أي مدى تساهم الزكاة في تحفيز و تشجيع الاستثمار ؟

و هل يمكن لها أن تحفز وتشجع حركة الاستثمارات على مستوى ولاية عنابة؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من مايلي:

- تساهم الزكاة في تقليل الفقر من خلال تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي.
- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة و التقدم والإزدهار.
- حصيلة الزكاة لها تأثيرات ايجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي.

هدف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعريف بالمبادئ العامة للزكاة، وترسيخ مفاهيمها.
- توضيح الفروقات الأساسية بين الزكاة والصدقة والوقف.
- مقارنة دور الزكاة في المجتمعات الإسلامية مع دورها في المجتمع الجزائري خصوصا ومدينة عنابة على وجه الخصوص، للوقوف على أهميتها التي يمكن من خلالها تشجيع وتحفيز الاستثمارات في المنطقة.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي: ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء الأحكام الفقهية وآراء الاقتصاديين الإسلاميين الخاصة بالزكاة في محاولة الإحاطة بأهم دور تقوم به هذه الأخيرة في المجتمع بصفة عامة ومدينة عنابة على وجه الخصوص.

اولا- الزكاة: ماهيتها نصابها وشروط ادائها

1- مفهوم الزكاة:

الزكاة عبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة، وهي احدى دعائم الاسلام الخمس جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر. دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله. ودافعها حري بمرضاة الله ورحمته ومغفرته. ومنعها سبب من اقوى الاسباب لغضب الله ومحق المال.¹

الزكاة لغة: من زكا، وقد زكا من باب سم، ولها عدة معان في اللغة منه: المدح والتطهير والصدقة والنماء والزيادة، وزكى ماله تزكى، أي أدى عنه زكاته.²

والزكاة اصطلاحاً: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.³

وتجب الزكاة في الأموال لعموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: "وفي أموالهم حق معلوم"⁴. وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها"⁵.

وبذلك فان الزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق امنهم وورعيتهم اجتماعيا وصحيا⁶. ويصرف منها ايضا على المؤلفة قلوبهم باستمالتهم الى الاسلام او كف شرهم او رجاء بعضهم وينفق منها كذلك على الجيوش المقاتلة في سبيل الله، ويصرف منها في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية ولسداد ديون المدين العاجز عن سدادها، واخيرا في تنشيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم. وقد فرضت الزكاة جبرا بمقتضى القرآن الكريم والسنة النبوية. وذلك تحقيقا لفكرة التضامن الاجتماعي التي تلزم الافراد القادرين بالمساهمة في الاعباء العامة للدولة. فزكاة الفطر مثلا هي ضريبة على الاشخاص، وزكاة الماشية هي ضريبة على الاموال. وتحصل الزكاة مباشرة بالنظر الى تقسيم الضريبة الى مباشرة وغير مباشرة وتمتاز الزكاة عن ضرائب الفكر المالي من حيث الاساس التي فرضت عليه هذه الفريضة وهو نظرية التكامل الاجتماعي بين افراد المجتمع المسلم، وقد اكد القرآن الكريم هذا القول في كثير من الآيات منه قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما"⁷. وكذلك قوله تعالى: "يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"⁸. وتمتاز الزكاة كفریضة اسلامية في انها لا تعتبر جبايتها مسابرة لاحتياجات الدولة وحسب مصلحة الأمة⁹. كأموال الضرائب التي قد تجبي من الامة بل حق للأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: "انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل"¹⁰.

2- وعاء الزكاة:

هي أنواع الاموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها، والاموال التي تجب فيها الزكاة متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع والتعدد انما هو في صالح الدولة، لأنه يعتبر دعما لمؤسسة الزكاة لما يوفره لها من حصيلة كبيرة من المال تستطيع ان تعتمد عليه في تحقيق اهدافها، و الاموال التي تجب فيها الزكاة:

_زكاة النقود "الذهب و الفضة".

_زكاة الثروة الحيوانية "الابل و البقر و الغنم".

_زكاة الثروة التجارية "عروض التجارة".

_زكاة الثروة الزراعية "الزروع و الثمار".

_زكاة العسل و المنتجات الحيوانية.

_زكاة الثروة المعدنية و البحرية "زكاة المعدن و الركاك".

_زكاة الاموال المستحدثة التي وجدت في العصر الحديث.

"الاوراق المالية الأسهم و السندات _ ارباح كسب العمل و المهن الحرة إيرادات العقارات المبنية الأدوات و الآلات الصناعية".

و احب ان انوه انني لن اطليل في ذكر الخلافات التي جرت بين الفقهاء في هذا المجال، و ذلك لضيق الزمان والمكان، و لان الدراسة تهتم بالجوانب المالية والاقتصادية، وفيما يلي نتناول الاموال التي تفرض عليها الزكاة بشيء من الإيجاز مع بيان الراجح منها:

2-1- زكاة النقود "الذهب والفضة":

الذهب والفضة هما: المعدنان النفيسان اللذان يمتازان بالنقاء و الصفاء و البريق، و لذا اناط الله بهما من المنافع ما لم ينوط بغيرهما من المعادن، فكانا محلا لا اعتزاز الناس بهما اعتزازا كبيرا وسعوا منذ القدم الى اقتناء كل منها والاستزادة منهما.

من خلال دراستنا لتطور استخدام النقود-اي النقود المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب و الفضة-تبين ان اول من ادى وظائف النقود المعروفة كانت تلك النقود، و استمرت في ادائها لجدة الاف من السنين، و لم يتم التعامل بها الا منذ قريب، و تحديدا في النصف الاول من هذا القرن و بالذات في الفترة ما بين الحربين العالميتين.¹¹

هذا و ينقسم الذهب و الفضة الى نوعين، فقد يكونا من قبيل النقدين، و قد يكونا من قبيل الحلى.

النوع الاول: و هو ما كان من قبيل النقدين فهذا لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيه اذا استجمع الشروط المطلوبة شرعا.¹² والدليل على وجودها من الكتاب: قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشروهم بعذاب عظيم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"¹³.

و من السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار يحمى عليها من نار جهنم فتكوى جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار"¹⁴.

و اما الاجماع: فقد انعقد اجماع المسلمين من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا على وجوب الزكاة في النقدين¹⁵ و هو ما كان من قبيل الحلى فان الرأي الراجح فيه هو القائل بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباح وذلك لقوة الادلة التي استند اليها¹⁶ والنصاب التي تجب فيها الزكاة:

أ- **نصاب الفضة:** اتفق الفقهاء على ان نصاب الفضة هو مئتا درهم من الفضة الخالصة، والمعتبر فيه الوزن لا العدد¹⁶، وهي تساوي 595 غراما من الفضة فمن ملك ذلك النصاب، نقودا او سبائك، وجبت عليه فيه الزكاة، وهي ربع العشر او 2.5%¹⁷. وسار على هذا الراي الفتاوي الاسلامية الصادرة من دار الافتاء المصرية¹⁸، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدق¹⁹. والورق معناه الدراهم المضروبة، والواقية اربعون درهما، فالواقية الخمس تساوي مئتي درهم، وهي نصاب الفضة، ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم"²⁰.

ب- **نصاب الذهب:** ذهب جمهور الفقهاء الى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا او دينارا والمعتبر فيه الوزن لا العدد كما هو الحال في الفضة²¹، وهي تساوي 75 جراما من الذهب، فمن ملك من السبائك الذهبية او من النقود ما يساوي تلك القيمة وجب عليه زكاتها عيار 21" ومع اختفاء العملة الذهبية والنقود المعدنية من دائرة التعامل في معظم دول العالم، فان النصاب الواجب للزكاة بالعملة الحالية هو ما يساوي 85 جراما من الذهب، او 595 جراما من الفضة وهذا ما اقره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف²². والاحاديث الدالة على نصاب الذهب كثيرة منها: ما رواه ابو داود عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فان كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار²³. والقدر الواجب اخراجه من الزكاة في الذهب هو ربع العشر، اي في كل عشرين دينار نصف دينار فقط، كما نص عليه في احاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام.²⁴

2-2- زكاة الثروة الحيوانية:

المراد بالحيوان النعم او الانعام عند جمهور الفقهاء وهي الابل والبقر و الغنم .²⁵

وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على عباده في الاكل وغيره. قال الله تعالى: " والانعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتخمل ائقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم".²⁶ ودليل وجوب الزكاة فيها ما اجمع عليه المسلمون وصحت فيه السنة المطهرة باحاديث كثيرة منها ما رواه ابو ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من صاحب ابل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمن، تنتطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولها حتى يقضى بين الناس".²⁷

❖ شروط ادائها:

- ان تبلغ نصابا وهذا النصاب يختلف من صنف الى اخر فمثل في الابل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة وما قبل هذا لا يعتبر نصابا الا اذا اداه صاحبه تطوعا.
 - ان يحول عليها الحول: وهذا الشرط ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، عندما كانوا يبعثون السعادة ليحصلوا الزكاة في كل عام مرة.
 - ان تكون سائمة: ومعنى سائمة اي انها ترعى في كل مباح غير مملوك لاحد. فان كانت معلوفة اي غدائها على نفقة صاحبها، فلا زكاة فيها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء.²⁸
- 3- مصارف الزكاة:** ثمانية ويمكن توضيحها كالتالي:

الفقراء: وهم الذين لا يلبثهم مال لسد حاجاتهم الاساسية التي هي المأكل والملبس والمسكن.

المساكين: وهم من لا يجدون شيئا، وقد سكنهم العدم، ولا يسألون الناس.

العاملون عليها: وهم السعاة، وهم الذين يعينون على جمع الصدقات، ممن تجب عليهم لتوزيعها على مستحقيها، ويعطي لهم من الصدقات ولو كانوا اغنياء.

المؤلفة قلوبهم: وهم صف من القادة او الزعماء، او الابطال الذين لم يرسخ ايمانهم، ويرى الخليفة او ولاته ان يعطوا من الزكاة تأليفا لقلوبهم.

الغارمون: وهم المدينون الذين يتحملون الدين لإصلاح ذات البين او لدفع الديات او يتحملونه لقضاء لمصالحهم الخاصة.

في سبيل الله: اي الجهاد وما يحتاج اليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش ومن اقامة مصانع، ومن صناعة اسلحة.

ابن السبيل: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالا يوصله الى بلده.²⁹

4- الزكاة والوقف والصدقة:

تمثل الزكاة موردا لا ينضب من موارد الدولة الاسلامية وحكم مشروعيتها انها صدقة تطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الانسان، والمشاركة في اقالة العثرات، ودفع المحتاجين، واثار الى ذلك قول الله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم"³⁰. فهي بذلك تطهر المال من الشبهات التي تعلق نتيجة المعاملات المالية التي تنشأ بين الافراد، فقد يرافق هذه المعاملات حلف ايمان، وكثرة الحلف ونحوها مما فيه شبهة. وبذلك فان الزكاة لا تختلف عن الصدقة الا في انها الاولى اجبارية والثانية تطوعية وغير ملزمة بنصاب معين او حولان الحول.³¹

والوقف لغة هو الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي هو تحبيس الاصول والاموال وتسييل منافعها على الجهات الموقوفة عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه³². وفي القانون الجزائري يعرف الوقف بموجب المرسوم 248/64 الخاص بنظام الاملاك المحبسة بموجب نص المادة 213 من القانون 11/84 المؤرخ في 9 جويلية 1984 كما يلي: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق". وقد ركز المشرع الجزائري على ثلاث خصائص: التأبيد والدوام، اسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والنية والتصديق.³³ اما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه الدكتور منذر قحف: "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في اصول رأسمالية انتاجية تنتج المنافع والايادات التي تستهلك جماعيا او فرديا"³⁴ ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بانه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة الى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعودات لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطار التكافلي الخيري الذي يعد اساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي. وبهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع توازني اختياري عادل بين افراد المجتمع.³⁵

ثانيا- الاستثمار: مفهومه ومجالاته وأنواعه

1- مفهوم الاستثمار:

1-1- المعنى اللغوي للاستثمار:

مصدر لفاعل استثمار يستثمر استثمارا، وهو مشتق من ثمر، و الثاء والميم والراء اصل واحد يدل على شيء يتولد من شيء، ثم يحمل على غيره استعاراً³⁶. ومن جملة الدلالات اللغوية لهذا المصطلح:

- حمل الشجر، وواحد ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، وجمع الجمع ثمر³⁷. وقد قال الله سبحانه وتعالى: " وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم"³⁸. وقال سبحانه: " انظروا الى ثمر اذا اثمر"³⁹.

- الولد، تطلق الثمرة على الولد لان الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الاب مجازاً،⁴⁰ وقد جاء في الحديث: " اذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: "قبضتم ولدي عبيدي، فيقولون نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم..."⁴¹.
- النماء والزيادة والكثرة، يقال: ثمر ماله/ اي: كثر ماله، وثمر الله مالك: اي كثره.⁴²
- ويطلق الثمر كذلك على انواع المال كالذهب والفضة.⁴³

1-2- المعنى الفقهي للاستثمار:

قال الامام الغزالي في المستصفي: "فان الاحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها ثمرة ومستثمر وطريق في الاستثمار...هي وجوه دلالة الادلة...والمستثمر هو المجتهد"⁴⁴. وفي معرض حديثه عن تعريف الصفقة "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجرى إكراء الأرض للزرايع...وعليه، فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي. والثاني الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي كما ورد في عبارة الإمام المير غنيانيو الإمام ابن تيمية.⁴⁵

تعد مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الوضعي كنيمة كتحديد مفهوم مهبأنها التغيير الايجابي في صيد أسماك الخلال مدة منية محددة، أم أمنناحية الفكر الاقتصادي صادي الإسلام في تعذر الوقوف على مفهوم مصر يحل استثمار وذلك عدم استخدام مصطلح الاستثمار منقبلاً لفقهاء القدامو استبد الهل لفظاً أستماء أو لفظ تنمية تارة أو لفظ نماء حيناً آخر. وهذا يعيدنا إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي حدد الطر كالسليمة منها ماله وكيفية استثمار هنمخلاً لخطر ماوراء ذلك منظر قائلتملكو الاستثمار التي تعتمد الربأ أو استغلال النفوذ والسلطان أو الرشوة بنو عيها الظاهر والباطن أو ابتزاز الناس أو كلاً من الهه بالباطل أو انتهاز حالات تعوز هموجاهاتهم أو التحكم في ضروريات حياتهم أو غشالمبيعات أو التطفيف في الكيلو الميزان. وما لذلك منظر اقتنتعار ضمعا لأحكام الشرعية المباحة، في حين يشير أكثر الاقتصاديين والصفيين إلى أن الاستثمار هو نشاط مر تبط بالمال غير تحقيقه كاسبيتو فعالحصول عليها علمد بفترة طويلة في المستقبل أو عملية بناء أمور الجديدة فكالات التعريفين كز انعلنا بعد الاقتصاد المجرى، أياً المنفصل عن البعد الاجتماعي إذ إن الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي محكوم بمضوابط ومعايير اجتماعية لا يمكن فصلها عن الضوابط الاقتصادية الأخرى، مثل واجب الإنسان نحو أخيه الإنسان حسبما يقررها الإسلام، فضلاً عن إصابه الأبواب أمام متضخمات الرأ وتفيد بعض الأفرادو الباحثين بالبحر المعتمدو تحقيقاً لتكافؤ في الأفرص المتاحة أمام الناس، لذلك يمكن تعريف الاستثمار على النحو الآتي:

"توظيف الفردو المجتمع ممثل بالبدولة للمال لفائضنا الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع أحكام الشرع ومبادئها العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعان به للقيام بأعباء الخلافة العامة على الأرض، أيعمار تها من قبل الفردو المجتمع بوصفهم مسؤوليها جميعاً".⁴⁶

1-3- المعنى الاقتصادي للاستثمار:

عرف الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات، منها:

التعريف الأول: "التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"⁴⁷

التعريف الثاني: "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو زيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو منافع غير مادية."⁴⁸

التعريف الثالث: "الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية أو معنوية بغية الحصول على دخل عاجل أو أجل كما يتراءى للمستثمر، أو يتلاءم مع حاجته أو رغبته"⁴⁹.

التعريف الرابع: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الأضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"⁵⁰. من خلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي، يتضح الآتي:

ان التعريفات السابقة لها معاني متقاربة حيث ان هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وقد اغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية فالاستثمار باعتباره حركة وعملاً لا بد له من قيم وضوابط تحكمه. ان الاستثمار من منظور اسلامي يمكن ان يعرف ب: "توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المال". وقد قيدت التعريف بقيد ان، الأول: الا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمة شرعاً كالخمور مثلاً، والثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.⁵¹

2- انواع الاستثمار:

1-2- من حيث الحل والحرمة:

تحديد مجالات الاستثمار و أنواعه في المنهج الإسلامي يخضع أساسا لأحكام وتشريعات ومعايير وردت في القرآن الكريم و السنة المطهرة، والشريعة تامر بالأعمال و النشاطات الإنسانية المرغوب فيها و لنافعة حقا، و تصفها بأنها حلال، و لا تقبل بأعمال و نشاطات أخرى و تصفها بأنها حرام. و الاقتصاد الإسلامي من مهامه الرئيسية تنظيم الأنشطة الاقتصادية في مجالات الإنتاج و التبادل، و التوزيع، و الاستهلاك، مسترشدا بقاعدتي الحلال و الحرام و ما يتفرغ عنهما.⁵²

و الاستثمار كواحد من هذه الأنشطة الاقتصادية يجب ان يلتزم التزاما كاملا بقاعدتي الحلال و الحرام، و ما يتفرغ عنهما في تحديده لمجالات نشاطه، و تنقسم الاستثمارات من هذه الناحية الى:

1-1-2- استثمارات حلال: و الحلال هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر و اذن الشارع في فعله⁵³، و لن نذكر الاستثمارات الحلال، لان دائرة الحلال واسعة و هي الأساس الذي يذكر أنواع الحرام ليبقى كل ما هو خارج عن هذا الإطار المحرم في دائرة الحلال، او العفو الذي حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على قبوله حيث قال: " ما احل الله في كتابه فهو حلال، و ما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو مما عفي عنه"⁵⁴. و عموما، فان الاستثمارات الحلال يتمثل فيها اتباع او امر الله و اجتناب نواهيه، التزام حدوده، و الخشية منه، و الايتان بما يحقق الايمان و التقوى و الصلاح و الفلاح، و عمل الصالحات و الالتزام بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

2-1-2- استثمارات محرمة: و الحلال هو الامر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، و قد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا ايضا⁵⁵. و من محاسن شريعتنا انها ما حرمت شيئا على المسلمين الا و ابدلتهم خيرا منه يسد مسده و يغني عنه، فحرمت الربا و اباحت التجارة، و حرمت الخبائث من المطاعم، و اباحت الطيبات من الاغذية، كما ان من محاسنها ان دائرة الحرام ضيقة تستطيع من خلالها تحديد المحرمات و حصرها و الابتعاد عنها.

و التحريم لا يأتي اعتباطا و انما يعتمد صراحة النصوص الدالة على ذلك، و فيما يلي امثلة يعتبر الاستثمار فيها محرما، و من ذلك:

أ- التعامل بالربا : و هذا لا يعني حرمة قيام اية استثمارات تقوم اساسا على التعامل الربوي.
ب- التعامل بالخمور: يحرم التعامل في الحمر سواء كان التعامل من ناحية التصنيع او التعبئة او التجارة، او النقل، او استخدامها في الفنادق و اماكن الترويج عن النفس او غير ذلك، و ذلك لقوله تعالى: " يا ايها الذين امنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"⁵⁶، و لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة متعاملين فيها: " عاصرها و معتصرها و شاربيها و حاملها و المحمولة اليه و ساقبها و بائعها، و اكل ثمنها، و المشتري لها و المشتراة له"⁵⁷

ت- التعامل بالمخدرات: غير الخمر كالحشيش و الافيون و الكوكايين و ما ادى مؤداها، فالاستثمار فيها حرام، سواء كان زراعة او تجارة او تصنيعا او غير ذلك، يقول ابن تيمية: " هذه الحشيشة حرام سواء ما اسكر منها و ما لم يسكر، و من ظهر منه اكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر"⁵⁸.

ث- القمار: يمثل انحرافا في السلوك الاستثماري، فانتظار الربح بطرق وهمية امر يبعد كثيرا عن الرشد الاقتصادي، و يحرم الاستثمار القماري و ان اتخذ مسميات اخرى كاليناصيب و المراهات الرياضية، او تقمص اغراض خيرية و انسانية، فالله طيب لا يقبل الا طيبا⁵⁹.

ج- الاستثمار في الخنزير و الذبائح و المحرمة و الميتة: تحريم الخنزير و الميتة معروف من الدين بالضرورة⁶⁰، و يشمل تربية الخنازير و المتاجرة فيها و استخلاص شحومها، و كذلك تغليب لحوم الحيوانات المحرم اكل لحمها، و الميتة خلاف جلدائها. و ايضا الذبائح المحرمة و يدخل في ذلك تصدير ما ذكر او استيراده او استخدامه في الفنادق او نقله او الدعاية و الاعلان له او القيام بدراسة الجدوى له.

ح- صناعة التماثيل: تحرم الشريعة اتخاذ التماثيل، كما تحرم التكسب من اثمانها و الترويج لها و صناعتها ايضا، فقال عليه الصلاة و السلام: " ان الله و رسوله حرما بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الاصنام"⁶¹.

خ- الاستثمار في البغاء و الملاهي و المراقص: فالتكسب عن طريق البغاء محرم بالنص، حتى على الاماء، و في حالات الضوابط المالية يقول الله عز و جل: " و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا"⁶². و يقاس على ذلك التكسب و الاستثمار عن طريق ما يقرب الى الزنا مثل اصدار المجلات و الكتب الجنسية و طبع و انتاج الافلام الجنسية، و تنظيم و ادارة عمليات البغاء، و كذلك بناء اماكن للرقص و الغناء و ما شابه ذلك، انطلاقا من قول الله عز و جل: " و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سيلا"⁶³، فلم يكتف بالنهي عن الزنا، بل نهى عما يقرب اليه، فحرم كل قول و كل عمل يفتح نافذة الى علاقة محرمة⁶⁴.

2-1-3- استثمارات مباحة: في الاصل و لكن تلحق بها تصرفات تخالف احكام الشريعة، و هنا لا يحرم الاستثمار في حد ذاته، و لكن يحرم التصرف اللاحق و تتمثل هذه التصرفات في الآتي:

أ- الاحتكار: حيث اصبح الاحتكار في الأونة الأخيرة ملازما لأنشطة الشركات الاستثمارية الكبرى التي اصبحت تحتكر السلع و التقنية.

ب- التعامل وفق صور ممنوعة في البيع: و اهم هذه الصور بيع الغرر و بيع غير مقدور التسليم و البيع بجهالة فاحشة و البيوع المشتملة على شروط فاسدة و بيع النجس و المتجنس و بيع و شراء المنهوب و المسروق و ما شابه ذلك.

ت- الغش في المعاملة: و يتمثل ذلك في اخفاء عيب السلعة و تطفيف الكيل و الميزان و الاعلان الكاذب عن السلع.

ث- الرشوة: وهي ما يدفع من مال مقابل اكتساب ما ليس بحق و تأخذ اشكالا متعددة صريح او على شكل هدايا، و الاسلام يحرم ذلك كعامل من عوامل قيام الاستثمار و يرفض التعامل بها في مختلف الميادين كالحصول على ترخيص حكومي او على وضع تنافسي احتكاري او جيد او لتسويق المنتجات، خاصة للقطاع العام.⁶⁵

2-2- من حيث كيفية الممارسة:

- أ- الاستثمار الفردي: حيث يقوم صاحب المال الفرد بتشغيل امواله بنفسه في المعاملات المختلفة او يشتري به عقارات او اسهما او حصصا في شركات قائمة تعمل في ضوء الشريعة.
- ب- الاستثمار عن طريق المضاربة الاسلامية: وهو نوع من انواع المشاركة بين صاحب راس المال وصاحب العمل.
- ت- الاستثمار عن طريق نظم المشاركة في ضوء الشريعة الاسلامية: وهو تطوير لنظام المضاربة الشرعية، ويتسم بالعمومية.
- ث- استثمار الاموال عن طريق نظام الجمعيات التعاونية: تتلخص فكرة هذا النوع من الاستثمار في قيام مجموعة من الافراد بإنشاء جمعية تعاونية تمارس نشاطا معينيا مشروعا مثل التجارة في السلع الاستهلاكية او انشاء الوحدات السكنية او غير ذلك، ويشترك كل فرد بسهم اكثر، وتهدف هذه الجمعية الى تقديم الخدمات لأعضائها بصور مختلفة، وبذلك تتيح لهم استثمار اموالهم بطرق شرعية، كما تتيح لهم الحصول على تسهيلات بدلا من الالتجاء الى الاقتراض الربوي⁶⁶.

3- مجالات الاستثمار:

3-1- توجيهات الاسلام لاختيار مجالات الاستثمار:

لم تقف توجيهات الاسلام عند حد تأكيد ضرورة الاستثمار بما يحقق النفع منها، ومن اهم توجيهات الاسلام لاختيار مجالات الاستثمار ما يلي:

- توجيه الاستثمار الى ما يحتاجه المجتمع، وفي هذا نفع للمجتمع في صورة اجور للعمال وبيع للمستهلكين واستخدام افضل للموارد. بالإضافة الى انه يؤدي الى تحقيق العائد المناسب للمشروع⁶⁷.
 - توجيه الاستثمارات الى انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات المشروعة للمجتمع، وهذا من شأنه ان يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانبا من موارد المجتمع، مثل انتاج الخمر والخنازير، وغير ذلك من المحرمات.
 - توجيه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق اعلى انتاجية ممكنة وتحافظ على الاموال، ويكون ذلك باختيار النشاط الذي يجيده الانسان وتتوافر له الامكانيات اللازمة.
- 3-2- توجيهات خاصة بأسلوب الاستثمار :

ان توجيهات الاستثمار تمتد لتضع الارشادات والحدود التي تساعد في اتباع اساليب الاستثمار وممارسة النشاط بكفاية، وبما يتفق مع احكام الشريعة، ومن هذه التوجيهات:

- اتباع افضل الاساليب الاستثمارية وترقيتها باستمرار، وذلك من خلال الدراسات والابحاث اللازمة لترشيد الاستثمارات وسند ذلك من الشريعة ادلة عدة منها:
- ان ذلك يدخل ضمن اتقان العمل المطلوب في الاسلام لقوله تعالى: "ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه"⁶⁸
- اذا كان الاستثمار ضروريا، وان عدمه يعني تعطيل وضياح الاموال وعدم تحقيقي النفع منها فان عدم اتباع اساليب عالية ومناسبة في الاستثمار من شأنه ان يؤدي الى نفس النتيجة، مما يؤكد ضرورة الاخذ بالاساليب الاستثمارية الاكثر كفاءة⁶⁹ يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "من اتجر في شيئا ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئا فليتحول منه الى غيره"⁷⁰ . و في ذلك ارشاد الى التقييم المستمر لنتائج النشاط، فاذا تأكد عدم نجاح المشروع فيلزم تعديل الاساليب بما فيها تغيير نوع النشاط، واذا لم يمثل المستثمر لهذا التوجيه ذاتيا فانه يلزم بذلك، كما يقول احد الكتاب: فاذا اختار المستثمر اسلوبا يؤدي الى ضالة الانتاج او ضياح راس المال كان لولي الامر بان يلزمه بأسلوب اخر يعود على الامة و على المستثمر بالخير و الفائدة⁷¹.

ان تبعد ممارسة الاستثمار عن دائرة الظلم والاستغلال والاضرار بالمال والمجتمع فلا تمول الاستثمارات من ربا ولا يمارس الاحتكار ولا يتسبب بالاضرار البيئية.

4- استثمار اموال الزكاة:

4-1- رأيا لمجيزين بآدابهم في حكم استثمار الزكاة:

يرفر يقمنا الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، ومن هذا القبيل القول لأستاذنا مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبدالفتاح أبو غدة، والدكتور عبدالعزيز الخياط، والدكتور عبدالسلام العبادي، والدكتور محمد صالح الحارثي، والدكتور حسين عبداللها الميمني، والدكتور محمد فاروق النبهان، وهذا الذي انتهوا إليه جميعا الفقهاء الإسلاميون كذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية. ولهم في ذلك أدلة منها:

- ذلك السنة النبوية وعملا لخلفاء علجواز ذلك، حيث رويعن أنس: "أنا سأسأعن رينة اجنوة المدينة، فرخصلهم الرسول ان يأتيوا إلى الصدقة فشر بوا أماليها وأبوها فقطع أيديهم، وتركهم بالحر في عضون الحجاره" شر بعمر ينال الخطأ بلبأ فاعجبه، فسأل الذي سفا همنأ ينهذ اللين، فأخبر هأنه ردد علما قد سماه، فإذ انعمت نعم الصدقة، وهم يسقون، فحل بوا من البانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء"⁷³ وهذا الأثر انيدلان علأنه كان يحقظ ببالا لصدقاته غير هاو يستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة.

الاستثمار في ألبانها توسع علمنا بآدابها، والنصف ميمصا رها، ولكن هيقاس علنا التوسع في ما يدل عليها من النصف ميمصا رها: (وفي سبيل الله) لا يوجب القصر على كذا لغزاة، فلهذا المعنى فلا لقال في تفسير هعنبعض الفقهاء أنهم الصدقات للجميع وها خير من كفيها الموتو بناء الحصون وعمار المساجد؛ لأن قوله:

(و في سبيل الله) عام في الكل. ⁷⁴ وإذا جاز صر فالزكاة في جميعه جو هالخير، جاز صر فها في إنشاء المصانع المشار يعدا تالريعا لتتبعو دبالنفع للمستحقين.

قياسا استثمار مال الزكاة قبل دفعها للمستحقها علما و رد في السنة من استثمار مال الفقير المالكله و تنميته، و منذلكار و يعانأ نسبنا الكان رجلا منا الأنصار أتالني فقال: أما في بيتك شي؟ قال: بلحلس، نليس بعضهو نيسطبعه، و قع بنشر بفيها الماء . قال : انتنبيها، فأخذ همار سو للهبيد هو قالمشتر بهذين؟ فقال رجل : أنا أخذ هما بدر همين، قالمشتر يد علندر هم؟ مر تينأ و ثلاثأ . فقال رجل : أنا أخذ هما بدر همين، فأعطا هما إيا هو أخذ الدر همين أو أعطا هما الأنصار ي، و قال: اشتر بأحد هما طعاما فأنبذ هالبا هلك، و اشتر بالأخر قدومًا فانتنبيه، فشددر سو للهو دأ بيد هتمقال : اذهب فاحتطبو بعو لأر ينك خمسة عشر يومًا، فذهبالر جليحتطبو بيبي فجا عو قدأ صا خمسة عشر در هما فاشتر ببعضها ثوبًا و ببعضها طعامًا فقال رسول الله : هذا خير لكم أن تجيء المسألة فتكتة في وجهك و ما لقيامة، و إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذيق مدقع، أو لذيق ممقطع، أو لذيق موموع ⁷⁵

القياس علن جو از استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدل ليقو له تعالى: " ابتغوا مملوكة فيأمو الأيتام لا تأكلها الصدقة ⁷⁶ " فإذا جاز استثمار أموال الأيتام و هي حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق مفاعلهم في ليستأشدر مة من أموال الأيتام.

تز ايد عدد المحتاجين بالزكاة أفر ادو جماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف أموال الوالثر و اتل سد حاجاتهم، و لا يتأذلك إلا باستثمار جز منا لزكاة بداصر فها بوقيتها الحقيقية ⁷⁷

قياسا لتصر فيأمو الزكاة علما قام به عمر بنا الخطا في تعطيل سها لمؤ لفة قلو بهم، و حبسها لمؤ الألفي ء لينتفع بها المسلمو نو عدت تسليمها للم جاهد ينك ما يدل عليها نصوص، بقو لا لإمام أحمد بن محمد الخليلي - مفتي سلطنة عمان - : " إن بما كان في نصيب عمر رضي الله تعالى عنه عند ما حبسها فيء علنا المسلمون ليتنفعو ابر يعهم غير أن يقتسموا أصلها ما يستأنسبها لصحة هذا النظر و سلامة هذا الاتجاه، و كذلك نصيب عمر رضي الله تعالى عنه عند ما حبسها فيء علنا المسلمون ليتنفعو ابر يعهم غير أن يقتسموا أصلها ما يستأنسبها لصحة هذا النظر لفة قلو بهم لا سندر ان نفعهمو اتقاء ضرهم، و قع نهمسهم من مال الزكاة، و ليس ذلك إلا لمأبصر هنكمة للتشريع، و أدركهمنا بعا د المصلحة... ، و كذلك علنمر أو مسعم من سادة الأمة المهاجرينو الأنصار رضي الله عنهم، و لم يكن منهم منكر، فكان ذلك إجماعا عاسكو تيا.

قياسا لتصر فيأمو الزكاة علما قام به عمر بنا الخطا في تعطيل سها لمؤ لفة قلو بهم، و حبسها لمؤ الألفي ء لينتفع بها المسلمو نو عدت تسليمها للم جاهد ينك ما يدل عليها نصوص، بقو لا لإمام أحمد بن محمد الخليلي - مفتي سلطنة عمان - : ر بما كان في نصيب عمر رضي الله تعالى عنه عند ما حبسها فيء علنا المسلمون ليتنفعو ابر يعهم غير أن يقتسموا أصلها ما يستأنسبها لصحة هذا النظر و سلامة هذا الاتجاه، و كذلك نصيب عمر رضي الله تعالى عنه عند ما حبسها فيء علنا المسلمون ليتنفعو ابر يعهم غير أن يقتسموا أصلها ما يستأنسبها لصحة هذا النظر لفة قلو بهم لا سندر ان نفعهمو اتقاء ضرهم، و قف

عنهمسهم من مال الزكاة، و ليس ذلك إلا لمأبصر هنكمة للتشريع، و أدركهمنا بعا د المصلحة... ، و كذلك علنمر أو مسعم من سادة الأمة المهاج رينو الأنصار رضي الله عنهم، و لم يكن منهم منكر، فكان ذلك إجماعا عاسكو تيا. و لننسا عا جتها دوليا لأمرفيدك علنما ير بمصلحة الفقر اعو المساكي نميتية قيا استثمار نصيبهم من مال الزكاة، بعد سد ادخلتهمو إشبعا عسغبتهم، فإنها لحر بأني جوز في نصيب المصرفا لسابعو هو سبيل الله، لأنهمنا صلا همو كو لإيهو مر دو ⁷⁸

2-4 رأي المانعينو أدلتهم:

ير بفر بقاخر منالفقها عدم جو از استثمار أموال الزكاة، و ضرر و عصر فها متحانو قتاخر اجها، دو نتأخير لإل ضرر وة، و منذ هبالنذالك الدكتور و هبال زحيلي، و الدكتور عبد اللعلو ان، و الدكتور محمد عطا السيد، و الشيخ محمد تقيا لعثماني ⁷⁹. و هو ما أفتتبه اللجنة الدائمة للبحو ث العلمية و الإفتاء بالمملكة السعو دية. و من أدلتهم في ذلك:

لا يجوز للجوء للصرف فمال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيها نص، و هو كفاية حاجة الفقر اعو المساكينو غير هم، فممنتل فالزكاة بكلذل كلا يجوز تو جيهها إلى الاستثمار، و هو أمر متعذر التحقق، بقو لا لشيخ تاجنا نصابون : " إن تو ظيفالزكاة فيمشار يعدا تر يعبلا تمليكفر ديلمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا و دمستحقو الزكاة حقوقهم " يقصد حاجاتهم و بقدر الكفاية المحددة لهم، لأنها لا بد أن يعطى الفقير القدر الذي يخر جهما من الفقر البالغى، و من الحاجة إلى الكفاية علنا دوام فإذا ما وجد كل ذي حقهم من أموال الصدقة، و فاضت قيمك بعد ذلك تو جيهها إلى مثل هذا المشرو ع ⁸⁰.

استثمار مال الزكاة بغير ديا بالتأخر فيصر فها في وقتها - هو الأصل - ، كما يجعلها عرضة للضبا ع ل عدم مضمنا نجا حال المشرو ع، فيضيد بذا لكها المحتاجين، بقو لا لشيخ آدم عبد اللهعلي : " إن تو ظيفالزكاة فيمشار يعدا تر يعو نتمليكفر ديلمستحقغير جائز، لأنها تعر ضا للمال للفا ندة و الخسارة، فر بما يتر تبعليها ضبا ع الأموال، و لانتو ظيفها فيالمشار يعا لإنمائية قيو ديا لانتظار الفائدة المتر تبة عليها، و هذا قد يأخذو قنأ طويلا، فيكو نسبيا التأخير تسليم أموال الزكاة لمستحق هابو ندليل شر عي، معأن المطلوب بالتعجيل فإداء حقوقهم، و لأن أموال الزكاة أمانة فيأيد بالمسو و لينعنها احتيسلمو هالبا هلو شأن الأمانة الحف ط فقط " ⁸¹

استثمار الزكاة بتبديل للصورة العبادة، و تغيير لأحكامها، و ابتداء عفيها، فالزكاة عبادة لها أركانها و شر وطها و أحكامها، و يجب في العبادة أتادها ك ما أمر الله سبحانه و تعالى، فإن الزكاة الذهبو الفضة يجبا بخر اجها من نفس المال ذهابا أو فضة، و زكاة الأنعام كذلك، و زكاة الزرو عو الثمار كذلك لا يجوز تبديلها بما لآخر، و مصار فالزكاة لا يجوز ز يادتها، و لاصر فالزكاة تغير من الله عليهم منأ هالها لوقو له تعالى : (إنما الصدقات للفقرا و المساكين...) ⁸²

استثمار أموال الزكاة بغير ديا بعد متملكا لأفر ادلها تمليكأ فر ديا، و هذا مخالف لما عليه جمهور الفقها من اشتراط التمليك فإداء الزكاة، لأنها تعالبا ضا فالصدقات إلى المستحقين فيأية الصدقات بلامالك ⁸³، و يد الأموال ما منينو يعنعلنا لزكاة يد أمانة لا تصر فو استثمار ⁸⁴. كمار دو ا علن بعض أدلة المجيز ينما يلي:

✓ قيا سالزكاة علنا أموال الأخر اجية التي حبسها الخليفة الراشد عمر بنا الخطاب علن بيئنا للمسلمين، و لميوز عها علنا لغانميينو عننا لوقال الزكاة أمانا فيأيد فيها المسلمو ن فكانو اكالمتبر عينبأمو لهم، و أما مال الزكاة الذي أخرجها لمز كيفهو مال اللهو قدأ أصبح حقا لاهلالزكاة، و لا يجوز لأحد أن يتصر في مال الله بغير أذنه، و استثمار أموال الزكاة هو تصر في مال خالص بغير إذن من الله سبحانه و تعالى.

- ✓ القبول أن مصادر الإنفاق في سبيل اللهدمودة، و الزكاة قليلة، واستثمارها يفتح باباً واسعاً للتنمية، وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق في سبيل الله، كهدا من التحسين العقلي الذي يولد بالتغيير صورة هذ هالعبادة وحيسها أو تعطيلها عن المصارف، ولا شك أنه يمكن إيجاد مصادر ثابتة عن طر يقالوقف، والصدقات المعدة لذلك، وأما الزكاة فإن سبيلها غير ذلك لأنها تلبي حاجة الفقير الماسة في الوقت. ولذلك أجاز أهلا علم علنا أن لا يجوز حبس المال الزكاة، ولا تأخير هو كذلك فالله سبحانه (وأتوا حقها من مصداقه)⁸⁵ شعر بأنه يجب أن يعاقبوا قمتن جنسا المال المزروع والثمار، وكان السلف يوزعونها بين الفقراء من المبرأين الببادر أساقبلأنتدخاللمذ انهم.
- ✓ القبول أن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بمجمعالزكاة تنتو للتنمية هذا المال استثمار هو لضعيف فاسد، فهممة الدولة في الإسلام لا يدخل فيها الاستد ثمار قط، وإنما هذا منفعلا لدو لاشيو عيو الاشر اكية النير أتمهممة الدولة استثمار الأمو بالزر اعنو الصناعاتو غير ها، ولا يجتمع في الإسلام مقط الحكمو التجارة.
- ✓ القبول أن استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجانها الخيرية، يفتح البابا لئيبادر الأغنياء ومخر جو الزكاة في استثمارها كاتهم بانفسهم و هذاسيو ديفي النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنو اتقيا يدمخر جيها، وتعرضها للربح والخسارة، وإعطاء الأغنياء لانفعاله الحقيقية لأخدم من يعيها، وتصبح حجة لمن لا يخر جالزكاة أنيد عيا استثمارها ما أو أنها خسرت أو هلكت.

3-4- الرأي المختار:

بغض النظر عن أنظار النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهبنا ما نعينا لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشرع يؤيد مذهبنا ما نجد زين، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضع عمز أوية اقتصادية، نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع عيش كل عام، أكبر بكثير مما سيحققه إنصر فتبشكها الأصلي. علنا أن الأمر بالجواز ليس علنا بإطلاقه، بل لا بد من ضبطه، وذكرها بعض الأصلي. علنا أن الأمر بالجواز ليس علنا بإطلاقه، بل لا بد من ضبطه، وذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

- الضابط الأول**
- عاجلة، فإذا كانت هناك حاجة ماسة للغذاء والدواء والكسوة والسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من أموال الزكاة للاستثمار، وتعبير آخر، تلبيح حاجة من لا يستطيع العمل أصلا كالعجزة والأيتام والنساء أو لا.
- الضابط الثاني:** أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث لا يذبل على المظن
- يحتمل أن يربح ويحتمل أن يخسر فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.
- الضابط الثالث:** المبادر إلى التتصيد هذا لأمو العندو جو حجة إذا و جدت حاجة عاجلة للفقراء والمساكين فينبغي إيدار التتصيد المالا إلى البيعه هذا لأصول قلبها النامو التعطل للفقراء والمساكين.
- الضابط الرابع:** أن يكون هذا العمل منوطاً بأمر أو من يبيعه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الخيرية، لضمنا صر فأحسنوا أسلمتلك الأموال.
- وقد ذهب الشيخ خليل إلى إباحة استثمار أموال الزكاة، لكن بشرط توفر تلك الضوابط، قال:
- "لنكنا نتالمصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوع عقبة إبطار المصلحة، فيحكم بجوازها أو منعه بناء على ثبوتها أو انقائها، إلا أنها لا يمكن أن يتركها كالحبل على الغار في ذلك، فيباح لكل أحد أن يتصرف في قضايد عيها من المصلحة التي يربها، وإنما لا يأمرا المسلمين الأمانة بما يثابروا كي لا يشر عليهم جميعاً في عابرة مصالحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت تبيد هفضلة منها لو تركت لتستهلك، فالمانع في مناستثمار هذها لفضل الزائدة عن حاجتها لها في ما يعود عليها بالفعلا عم."⁸⁶

5- دور الزكاة في تشجيع الاستثمار:

الزكاة لا تقتصر على المال بل تزدهر كونه نماء، فهناك أحاديث تصرح تحتها المسلم على استثمار أموال الزكاة بشك مباشر حتى تاكلها الصدقة، ومن ذلك أن رسول الله الناس قال:

" هذا لأحد يثد عو قصر رحة لاستثمار وتمية الأموال، فإن كان ذلك الأمر الوليامو الإلتمامي، فهو من باب وأمر لبقية المال كينال، حيث إن الإسلام محرر مكنز المالو عدمه فعمله للنشاط والزكاة تحقق عو لاستثمار الأموال، ويظهر ذلك واضحا من خلال كثير من الأمور، منذ كان أندا إلى إنتاج عفاة من الزكاة هها بلغة تقيمتها و حجمها من الصغر الأكر، كور شالنجر عو الحدادة والزراعة أو ألتها أو أتها، وأصول المصانع والمعداة الثقيلة، ولا يخض علل زكاة الأموال إلا لاسانلة ما في حكمها، من مواد خام، ومواد شبه مصنعة أو مصنعة، أو ما يسبب بالبحال صافيو قنن جو بالزكاة، وما ذلك إلا لتشجيعا علنا لاستثمار ودفعك قادر علنا استغلا لأمو الهو تتمير هافيكال عمل حلالو بذلك ينجو من أثار الكانز ين.

و إذا كان استثمار المال كيبزر أفينذ كيو ديا للتنمية النشاط الاقتصادي مما ينتج عنه إيجاد فرص عمل جديدة، فتنتفع بذلك أعداد كبيرة من الناس، فيفتحو لعددهم بالنظراد إنما كالمال الذي لا يستثمر هيعر ضماله للخسارة، حيث يخسرر بعامله في مدة أقلمن 12 سنة، ونصفه أقل من 28 يدفعو نالزكاة

سنة، وفيه دليل على ما جاء فيها السنة النبوية الشريفة.

يقول إبراهيم الطحاوي⁸⁸:

"والزكاة من أكبر عوامل استثمار المالو تتميتها عدم

اكتنازه، تلافيا لتلاشي أسامالو تأكله، يدفع كاتهنه بعد آخر بإذ المقيم صاحبها بتنميتها واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل، وتكثر فرصه ويزداد دخل الأفراد، ويرتفع مستوا المعيشة، ويقض علنا البطالة، والفاقة، هذافضل اعن عظمأثر حصيلتها اجتماعيا بالنسبة لمجال الاستثمار فيها الثمانية." (إن وجود دفع الزكاة يدفع المال كينالنا استثمار أموالهم، فليس من سبيل الهو لاء غير استثمار أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، كالتجارة والصناعة، وبذلك يفتدو نامو الهو من التلاشي ويزيد لكالباز دهار اقتصاد البلاد بصورة عامة فالزكاة إذ نذافعوقيلنا استثمار وطار دلالاكتناز، مما يحفز الثرو اتالمجمدة علنا لدخول في الاستثمار، ويقضي ذلك أن نخفض المعدل للحدي بلر بعن مقدار ما يعطيانفصال حاصل في تادية الزكاة.

يقول محمد منذر قحف⁸⁹:

"إن وجود الزكاة يقتضياناً لا يخفض المعدل للربح

الطبيعي
فإذا

الوضع

للقطاع الخاص والنسبة اللازمة؛ للإبقاء على الثروة غير متناقصة علناً لأقلية
للحر كة الاقتصادية؛ لأن كثرة وفرة القطع الخاصة تتناقص بسبب فعالز كة.

مأراً أدنى حافظ على ثروته و ثمنها والربح السببي هذا التناقض فإنا الحد الأدنى للربح الذي يمكن أن يرضى
بهو ذلك المقدار الذي يضم عدداً من المحافظة على ثبات حجم الثروة، وهذا

الثروة، وبما أن الزكاة

المعدل للحد للربح يعاد للمعدل لإجمالي الزكاة في حال التوازن ناقراً الاقتصاد يلما لك

تدفع عن الثروة وإيراداتها المترجمة عليها معاً إنما قالهم محمد قحف في أحوال العادية، أما في أحوال الغير العادية فإن المستثمر
يجب أن يقبل بمعدل حددي من الربح يزيد عن الصفر، وإذا أراد أن يحافظ على ما هو يقلل من

الخسارة، لأن الزكاة تلازم ما للمنتج تجاوز النصب، وتوافر تقيدها وطالز كة والزكاة تحت أصحاب رؤوس الأموال العالما استثمار أموالهم حتى يكون مقدار ما
يخرجها المكلف كزكاة من عائد المال وليس من أصله، إن الاستثمار الذي يستدعي جهداً لا يتمتع

بإعفاء أكثر من الاستثمار الذي يتطلب جهداً أقل، وهذا يظهر واضحاً في نسبة الزكاة التي

تقرض على الزرع أو الثمار تبعاً للجهد المبذول، وهذا يحقق توازناً في الكيان الاقتصادي، مما
وبهذا نستطيع أن نقول أن الزكاة تتناسب تناسباً عكسياً مع الجهد المبذول في سبيل التنمية واستثمار المال، وبذلك تشجيعاً على الاستثمار في مختلف المجالات
أما إنفاق الزكاة علم مستحقها فإن له عدة تأثيرات على الاستثمار ويتضح ذلك من خلال:

الإسلامية

✓ بما أن معظم مستحقي الزكاة من الفقراء، حيث أن الفقراء سمة من سمات معظم المجتمعات

فإنهؤلاء الفقراء عموماً ينفقون ما يأخذونهم من الزكاة غالباً على أشياء عاجاجاتهم

الاستهلاكية، فيألفون والذين ينفقونها في الاستهلاك لا ينفقونها في الاستثمار، وبذلك يحد من نموها

الحد الذي لا يدرجها، وهذا بالطبع يحد من الطلب على السلع والحاجات

أن الميل للحد الذي لا ينفقها الفقراء أمر متعدياً، ومن هنا نستطيع أن نقول أن معظم

الزيادة الحاصلة في دخل الفقراء من الزكاة تذهب لمواجاة متطلباتهم المعيشية الاستهلاكية مما

يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية.

✓ فإذا افتراضنا أن الاستثمار علم مستوي الاقتصاد العام لا يتغير، وأنصنا عات السلع

الاستهلاكية لديها فائضها في الإنتاجية، بمعنى أن معداتها أو اتها ليست مشغولة ببطاقتها

الإنتاجية الكاملة، فإن الزيادة المتأتية على المواد الاستهلاكية بفعالز كة سوف تنشغل الطاقات

المعطلة، وهذا يعني تشغيل زيادة من العمال في هذه الصناعات، وإن لم يكن كذلك، فربما

يشتغل العمال الموجودون في الصناعات إضافة، مما يؤدي إلى زيادة دخولهم وزيادة استهلاكهم وهذا في مختلف الصناعات.

✓ وهذا لا يستمر طويلاً إلى النهاية، حيث أن الزيادة التي تحدث في الاستهلاك

كلمة لا بد أن تكون أقل من الزيادة التي تحدث في الدخل من قبلها، حيث يحد من زيادة الدخل

مع كل زيادة في الدخل، وهذا يؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي

فالزكاة تساعد على زيادة الاستثمار من خلال زيادة الادخار الناتجة عن الزيادة في الدخل،

وبالتالي زيادة الاستهلاك المتكرر، كما أن ثباتاً حكاماً الزكاة يؤدي إلى تقليل عنصر

المخاطرة عند اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك لوجود استهلاك متكرر بفضل وجود الزكاة، مما

يشجع على الاستثمار من خلال توقعات تفاؤلية أكبر، إن نظرنا اتساع السوق الناتجة عادةً من الزيادة في الدخل، وبفضل الزكاة، ولا سيما على الفئات الفقيرة
هذات الميلات من تقلل استهلاكها
فهي تعلم أن زيادة التنمية الاقتصادية من خلال أثرها على الاستثمار تؤدي إلى زيادة السوق

الاستيعابية للمجتمع الإسلامي بزيادة الاستهلاك، ومحاربة الاكتناز وتشجيعها لوسائل الانتماء

وبذلك تساهم في زيادة الاستثمارات والمحافظة على الاستثمارات القائمة وتوفر

استثماراً أساساً للاجتماعي، ببناء المساجد والمستشفيات وخدماته، والاستثمار في التطوير الخيري، لأننا لأموال المستثمر في ذلك كمعافاة من
الزكاة كما أن إنفاقها على الأغار مينيؤ ديالينقليل مخاطر الاستثمار، ويساعد ذلك على استقرار سوق الائتمار،
ولهذا الأثر دور إيجابي في تفعيل الاستثمار⁹⁰

6- استثمار أموال الزكاة بصيغ التمويل الإسلامية:

بعد أن تعرّفنا على وجهه فالزكاة الموجهة للاستهلاك المباشر، نتعرّف على صيغ

صيغ استثمار الزكاة الممكنة لصندوق الزكاة أو أي هيئة مشرفة عليها القيام بها عملياً وفق ضوابط الشرع، ومنها:

1-6- الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الأرباح:

1-1-6- المشاركة:

و تعني خلط مال بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو تطوير مشروع قائم أو
شراء بضاعة أو بيعها. ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى احد الشركاء مسؤولية
الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه⁹¹، فالشراكة لغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ،
وفي الإصطلاح من الناحية المصرفية هي اختلاط منصبين فأكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره. إن فالشراكة هي أسلوب تمويل
يقوم على أساس تقديم صندوق الزكاة جزءاً من التمويل لأي مشروع على أن يشترك في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق
عليها بين الطرفين (المشاركة الثابتة)، ومن ثم يبيع أحدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع، أو من أموال خارجية دفعة واحدة أو على
دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها حتى تؤل ملكية العين إليه في نهايتها (المشاركة المتناقصة)، وتتميز المشاركة الثابتة عن المشاركة
المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقط، بان يمتلك حصة الطرف الآخر⁹². فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالأتي:
-حصة الشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما ويعتبر صندوق شريكا كاملا في العمليات ونتائجها.

6-1-2- المضاربة:

لغة من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، أما إصطلاحا: فهي دفع مال معين معلوم لم يتجر فيه جزء معلوم، و بإختصار هي إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثالث وغيرها، والخسارة تكون على صاحب المال، ويكفي العامل خسارته بجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده. والوجه الحديث منها أنها عقد إشتراك بين أصحاب رأس المال وبين أصحاب الخبرة في الإستثمار فيقدم صاحب المال ماله وهو هنا صندوق الإستثمار على أن يقوم المضارب بالإستثمار. عموما فإن المضاربة تفترض تمويل مشروع من طرف صندوق الزكاة مع تقاسم الأرباح والخسائر حسب معدل محدد مسبقا⁹³.

2-6- الصيغ القائمة على أصول حقيقة (عقود البيوع و الإجارة) :
6-2-1- المراجعة:

ويقصد بعقد المراجعة اتفاق يبيع بموجبه صندوق الزكاة للعميل أصلا⁹⁴ من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة (سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح. ودفع مقابل للسلع - السعر - قد يتم في الحال أو أجلا، ويحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراؤها على أن يقوم صندوق الزكاة بشراؤها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة، أما عقد المراجعة للأمر بالشراء فيقصد به اتفاق يبيع بموجبه صندوق الزكاة للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل صندوق الزكاة بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون غير ملزم، و يجوز مطالبة لصندوق الزكاة للعميل دفع عربون او مقدم فوري أو ضمان بالدفع. فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها ووافق الصندوق على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فان الزيادة تكون زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المراجعة على أساس الوعد بالشراء وليس الإلزام النهائي به⁹⁵.

6-2-2- السلم:

يقصد به اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجوده محددة بسعر محدد مسبقا تسلّم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع صندوق الزكاة بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للصندوق مباحا⁹⁶. وفي هذه الصيغة من التمويل الإسلامي فان ثمن البضاعة ثابت ولكن يدفع مقدما قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخرا في وقت يتفق عليه. و يجب أن يكون مقدار وصفة ونوع البضاعة معلومة⁹⁷.

6-3-2- الإستصناع:

عرفه العلماء بأنه عقد يشتري به في الحال شيئا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد. ويعتبر الإستصناع عقد بيع إلا انه يخالف البيع المطلق من حيث اشتراط العمل فيه إذ هو بيع عين شرط فيه العمل، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. واهم شروط الإستصناع ثلاثة، أولها: الصيغة، ويقصد بها الإيجاب والقبول. وثانيهما العاقدان، ويقصد بهما المستصنع والصانع أما الثالثة فهي: المحل و يقصد بها العين التي يطلب صنعها. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المستصنعم معلوما. ولا يصبح معلوم إلا ببيان جنس المصنوع ونوعه. ويجب على المستصنع أن يصف المصنوع للصانع وصفا يمنع حدوث نزاع، لجهالة شيء من أوصافه وان يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس. لان عقد الإستصناع أجزى على خلاف القياس استحسانا لحاجة الناس إليه، وما لا يتعامل الناس فيه يرجع فيه للقياس⁹⁸.

6-4-2- الإجارة:

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك
أ- الإجارة:

يحتفظ الصندوق بصفته مؤجرا في حالة عقد الإجارة (سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتملك) بملكته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجرا، وذلك لمدة معلومة و بإيجار محدد، ويتحمل الصندوق جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات او الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك فان في كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتملك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأته⁹⁹.

ب- الإجارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعة وصناعة وتجارة، و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1. أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيته الخاصة، ولا إلى مصادر أخرى كالاقتراض، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية¹⁰⁰؛
2. الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين
3. هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات¹⁰¹، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.
4. توفر هذه الصيغة الأمان للبايع من جانبيه¹⁰².

- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن.
- أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

3-6- التمويل بالقرض الحسن:

القرض الحسن هو الذي لا تكون فيه زيادة أو نسبة من الفائدة، ويعرفه القانون الجزائري رقم 7/1 كما وردت في المادة 26 مكرر 10 أن القرض الحسن هو: "إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه"¹⁰³ ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبتت ضرورة الحفاظ على مناصب الشغل (أو مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل، وبالتالي قد يكون الصندوق أو صاحبها محالين: إما العجز عن السداد، وهناك يكون من الأفضل إعفاء الممتول من التسديد نظرا لحاجته. أو طلب تمديد الأجل، وتخفيف الضغوط عليها لتبتيدها القدرة على التسديد المستقبلي.

ثالثا- تجربة صندوق الزكاة لولاية عنابة:

ورث المجتمع الجزائري منذ استقلاله أمرين يخصان الزكاة الأول دولة الاستقلال لم تلزم بها المواطن بل تركها عبادة شخصية من أداها فقد أداها من لم يفعل فلا يجبر عليها. والثاني تقاليد تنظيم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري كابر عن كابر. فوقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أن تعيد إلى المجتمع الجزائري التنظيم الزكوي الأصيل فأستت مؤسسة لإحياء فريضة الزكاة اعتبارها ركنا ركينا ومؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي. وهي صندوق الزكاة واتخذت لها شعارا من آيات القرآن المجيد "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها"¹⁰⁴

1- نشأة صندوق الزكاة:

قامت بكثير من الدول العربية الإسلامية بمحاولات لتطبيق فريضة الزكاة في العصر الحاضر فجاءت التطبيقات متنوعة ومختلفة فمن السهل من أنه بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة للحملة كالمملكة العربية السعودية والسودان ومنها من قامت بإنشاء هيئات خاصة لزكاة استقلال مالي وشخصية إنشائية كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة في الأردن وكذا صندوق الزكاة في الجزائر. ولعل التفكير في إقامة مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر يعود إلى بداية التسعينات من القرن الماضي غير أنه في عام 2002 تم تأسيسه ويعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمنت التقديم القانوني وذلك كما يلي:

- الدستور الجزائري ينص على أنه الإسلام دين الدولة، و من أركان الإسلام¹⁰⁵ ترشيد أداء الزكاة جمعا و صرفا.

2- التنظيم الإداري لصندوق الزكاة و دور اللجنة الولائية:

يتشكل صندوق الزكاة من المستويات التنظيمية التالية:

1- الجهاز الإداري: نيابة مديرية الزكاة بمديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة و مكاتب الزكاة الولائية.

2- لجان الصندوق:

- اللجنة أو الهيئة الوطنية لصندوق الزكاة و هيكل الديوان الوطني.

- اللجنة الولائية: تكونت على مستوى كل ولاية و توكل إليهما مهمة الدراسة النهائية لحملة الزكاة على مستوى الولاية و هذا بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

3- هيكل الهيئة الولائية للزكاة:

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

أولا: هيئة المداولات:

1- مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية بصفته أمر بالصرف

2- إمامان من منطقتين مختلفتين

3- ممثلات اثنان إلى أربعة (2-4) عن كبار المزمكين ينتمون إلى مناطق مختلفة

4- رئيس المجلس العلمي الولائي

5- عضوان إلى أربعة (2-4) من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية

6- رؤساء الهيئات القاعدية

7- محاسب له خبرة بالشؤون المالية

8- رجل قانون ممارس

9- رجل اقتصاد ممارس

10- مساعد او مساعد اجتماعي مع الخبرة

11- اثنان إلى أربعة (2-4) من أعيان الولاية.

ثانيا: لجان الهيئة الولائية للزكاة

ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة هي:

- 1- لجنة التنظيم
- 2- لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات
- 3- لجنة التوجيه و الإعلام
- 4- لجنة التوزيع و التحصيل

ثالثا: المكتب التنفيذي

- 1- رئيس المكتب و هو الأمر الصرف
- 2- الأمين العام و له أربعة مساعدين
- 3- أمين مال

رابعا: الهيئة القاعدية للزكاة:

*إحصاء المزمكين و المستحقين

*التوجيه و الإرشاد

*تنظيم تحصيل الزكاة

*تنظيم توزيع الزكاة

*متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة

*تحسين المواطنين

4- آليات الجمع و التوزيع:

لعل خلال متابعة عمليات التحصيل للزكاة خلال الفترة السابقة كلها نلاحظ الدول الفعال للسادة الأئمة عبر مساجد الولاية إذ ينيب كليا أو شه كليا جمع الزكاة من مصادر أخرى استقلالات اللجنة الولائية في بعض الأحيان خلال مراسلات أو لقاءات بالمحنيين و أصحاب الأموال و المزمكين.

4-1- الصناديق المسجدية للزكاة:

يوجد في كل مسجد عدد من الصناديق تجمع فيها الزكاة و تخص يوميا بمحضر رسمي لتقديره في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي رقم: 7733533/35.

4-2- توزيع الزكاة:

أ- جمع الزكاة: يتم دفع الاموال الزكوية إلى صندوق الزكاة عن طرق ما يلي:

-الحوالات و الصكوك البريدية: لكل جنة ولانية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من قبل المزمكين.

-الشيكات المصرفية: تحرير صك بنكي لصالح الحساب البريدي الولائي لصندوق الزكاة.

-الحوالات الدولية: تحويل مبلغ الزكاة التي تدفعه الجالية الجزائرية إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة.

-الصناديق المسجدية للزكاة، يوجد في كل مسجد عدد من الصناديق تجمع فيها زكاة المحسنين و تحصى يوميا بمحضر رسمي لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.

ب- توزيع الزكاة: يتم توزيع أموال الزكاة على النحو التالي:

✓ زكاة المالي: تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء و المساكين (في شكل عائلات و ليس أفراد) في الأحياء المحيطة المسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة و ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب و المصادقة ثم ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية أو شيكات.

✓ زكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداء من منتصف رمضان (تودع بالصندوق المسجدي). و يتم إحصاء الفقراء و المساكين و ترتيبهم حسب الأولوية ثم تقدم لهم المبالغ المجموعة مباشرة خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من شهر رمضان و ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع و التوزيع إلى اللجنة القاعدية و منها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.

✓ اللجنة الولائية متنازلة في حقوقها و تيم صرفها دوما للفقراء و المساكين من البلديات و المناطق المعزولة.

5- واقع نشاط صندوق الزكاة في ولاية عنابة:

الجدول 1: مداخيل الصندوق

الحملة	زكاة عيد الفطر	زكاة الزروع و الثمار	زكاة المال	المجموع
الاولى 2004	/	/	/	/
الثانية 2004	4.320.000,00	1.310.000,00	10.000.000,00	15.630.000,00
الثالثة 2005	8.420.000,00	8.127,00	7.810.000,00	16.238.127,00
الرابعة 2006	13.000.000,00	\	21.440.000,00	22.740.000,00
الخامسة 2007	18.000.000,00	1.520.000,00	30.076.685,00	33.396.685,00
السادسة 2008	17.897.857,00	/	17.972.179,11	35.870.036,11
السابعة 2009	18.089.678,00	91.840,00	27.962.500,00	45.044.828,00
الثامنة 2010	19.225.675,00	لا يوجد	28.022.113,00	47.247.788,00
التاسعة 2011	19.059.180,00	لا يوجد	27.312.084,00	46.371.264,00
العاشرة 2012	28.777.630,00	1.550.000,00	35.410.659,30	65.738.289,30

المجموع العام	146.790.020,00	4.479.967,00	206.006.220,41	328.277.017,41
---------------	----------------	--------------	----------------	----------------

المصدر: صندوق الزكاة لولاية عنابة

نلاحظ من خلال الجدول 1 ان حصيلية الزكاة ومداديلها في نمو مستمر منذ الحملة الاولى سنة 2004 مع تطور ملحوظ خلال السنوات الثلاث 2006 و 2007 و 2009 و 2012 بمعدل نمو 40.04% و 46.86% و 25.57% و 41.17% على التوالي، ويمكن ارجاع ذلك الى تطور حصيلية زكاة المال، اضافة الى تراجع زكاة الثمار والزروع.


الجدول 2: توزيع المداخيل

الحملة	عدد المستفيدين من زكاة الفطر	عدد المستفيدين من زكاة المال	المبلغ المخصص للقرض الحسن	عدد الدين من القرض الحسن	المبلغ المخصص للقاعدية	مصاريف اللجان القاعدية	المبلغ المخصص للجان الولائية	مصاريف اللجان الولائية	المبلغ المخصص للحساب الوطني	مصاريف اللجان لقطاع غزة
الاولى	\	\	\	\	\	\	\	\	\	\
الثانية	1200	5086	3750.000	33	1	/	1	/	200.000,00	/
الثالثة	4328	5747	770.000,00	11	469.087,65	/	351.815,74	/	156.400,00	/
الرابعة	6538	3450	7.630.000,00	72	1.286.000,00	/	964.800,00	/	428.800,00	/
الخامسة	5000	4608	11.278.757,04	96	1.804.601,12	/	1.353.450,00	/	601.533,70	/
السادسة	6519	3455	6.739.567,11	62	1.078.330,74	/	808.748,06	/	359.443,58	/
السابعة	5836	4008	6.990.625,00	63	1.677.750,00	/	1.258.312,50	/	559.250,00	6.990.625,00
الثامنة	6500	5600	10.508.292,37	111	1.681.326,78	/	1.260.995,08	/	560.442,26	/
التاسعة	4710	6100	10.242.031,50	48	1.638.725,04	/	1.229.043,78	/	546.241,68	\
العاشرة	7170	5416	13.278.997,23	60	2.124.639,55	/	1.593.479,66	/	708.213,18	\
المجموع العام	71.188.270,25	43.470	71.188.270,25	556	11.760.460,88	/	8.820.645,66	/	4.120.324,40	6.990.625,00

المصدر: صندوق الزكاة لولاية عنابة

نلاحظ من الجدول الثاني ان توزيع المداخيل الخاصة بالصندوق تتوزع بصفة منظمة فرغم زيادة حصيلية الزكاة الا ان صندوق الزكاة لولاية عنابة يخصص كل سنة ما يمثل 37.5% حصيلية الزكاة للاستثمارات التي تتم من خلال القرض الحسن. مع تخصيص 50% منها للفقراء والمساكين، و 2% فقط للصندوق. فبالرغم من هذه النسبة المعتبرة للاستثمار الا انه اذا ما قورنت بالحصيلية الموضحة في الشكل ادناه بالكاد يظهر القرض الحسن. مع تراجعه سنتي 2008 و 2009 لظروف طارئة لمساعدة اهل غزة بفلسطين. ويمكن ملاحظة ان وتعتبر هذه السياسة ثابتة فمنذ 2004 يخصص الصندوق النسب المذكورة سابقا بغض النظر عن تطور حاجيات المجتمع والتي تتطلب في الوقت الحالي تشجيع الاستثمار بكافة الصيغ الاسلامية وليس القرض الحسن، ويرجع الصندوق ذلك الى حداثة التجربة في الجزائر التي لم تتعدى عشر سنوات مقارنة بدول اخرى.

الشكل 1: توزيع مداخل الصندوق بعدد المستفيدين



المصدر: من اعداد الباحثين

6- إستراتيجية استثمار أموال الزكاة:

فعند الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة فكرة استثمار أموال الزكاة والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الاستثمار ولأن الاستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام فإن مؤسسة الزكاة تسعى من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق و ذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع. و من جانب آخر فإن هذه الآلية في الإقراض أفضل من الصدقة على اعتبار أنها تحفظ ماء الوجه و تصون كرامة الإنسان و عزة نفسه و لتوظيف أموال الزكاة لصالح المستحقين أقوال الفقهاء مختلفة بين الجواز و عدمه و لقد اعتمد القائلون بالجواز و على أدلة كثيرة نوجزها في ما يلي:

✓ النصوص الشرعية المستند عليها في الاستثمار في صندوق الزكاة:
 (أ) ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه استثمروا في إبل الصدقات و غنمها و أنعمها و أنفق ذلك على الفقراء.

(ب) عن ابن حزم بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: "شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا من إبل الصدقة في من يزيد" اي عن طريق ما يعرف اليوم بالمزاد العلني.

✓ الاجتهادات الفقهية:

توسع الفقهاء في سهم (في سبيل الله) بحيث شمل كل قربة إلى الله تعالى كبناء المستشفيات و المدارس و الملاجئ و غيرها فيجوز توظيف أموال في الزكاة في مثل هذه المشروعات.

1- الأدلة الإرشادية: كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال: "أما في بيتك شيء...؟" في ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير و المسكين فيما يعود عليه.

2- قرارات و فتاوى مختلفة لهيئات دولية و مجامع فقهية:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي 3/د/3/8607.

ب- فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة الكويت ندوة في الكويت في الفترة من 8/9/ جمادى الآخرة 1413 هـ الموافق لـ 2-3/12/1992م. و إذ تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح و أنه جائز من حيث المبدأ بضوابط.

الخاتمة:

- تعمل الزكاة بالتأثير على الاستقرار الاقتصادي وخاصة التوزيع، فتؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيرها على الاستهلاك، و الطلب عليه، و التشغيل، و مستوى الانفاق مما يؤدي إلى رفع الدخل وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والذي يؤثر بدوره لتحقيق التنمية الاقتصادية و الرفاهية الاجتماعية. إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني و تعطى للفقير، و هي لا تساعد في البطالة كما يشيع على السنة الكثيرين، بل هي تحفز الفقير على العمل، لأنه يحصله على المال يستطيع بداية مشواره العملي.
- ان وجود بعض صناديق الزكاة في الدول الإسلامية و النامية سيعمل على متابعة رفع مستويات التغذية و التعليم و التدريب و الرعاية الصحية، مما يقضي على النسبة المرتفعة من الجائعين و المرضى و الأمية.
- تتمثل أهداف صندوق الزكاة لولاية عنابة بدراسة حالات الفقر و التعرف على واقع الأفراد و الاسر و تقديم العون و المساعدة لهم، وحث المواطنين القادرين على اداء هذه الفريضة مساندة لمصارف الزكاة، للنهوض بالمستوى الاجتماعي و تقديم العون

لهم والمساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين، ومعالجة المرضى وشراء الادوية لهم، وبناء مساكن للفقراء، وغيرها من المشاريع التنموية.

- ان مشروع صندوق الزكاة الذي بدأ ذات يوم محتشما شق طريقه في واقع المجتمع الجزائري الذي احتضنه، و رشده بالنصيحة والنقد و لم تزده الحملات القاسية التي شنت ضده إلى رشادا، و هو اليوم حقيقة سياسية و اقتصادية في الجزائر بل و حقيقة علمية بالنظر إلى ذلك الكم النوعي من الرسائل والأطروحات. وأصبحت تقدم حصيلته في المجالس الحكومية الرسمية و في البرلمان و في برنامج الحكومة وأصبح يعطي للمسجد بعد اجتماعيا منظما يجعله صورة حديثة عن المسجد النبوي الشريف أيام الرسالة. و آخر إنجازات الصندوق دخوله في المعادلة الدولية سواء من خلال هذا التعاون الواقع بينه وبين البنك الإسلامي للتنمية أو من خلال مشاركته في حملة دعم ضحايا الإرهاب الصهيوني في غزة بفلسطين. الا ان النسبة المخصصة للاستثمار تعتبر محتشمة بالنظر لتوسع البطالة بولاية عنابة. وهذا ما جعلنا نعزف عن استخدام النموذج لدراسة العلاقة بين الاستثمار والزكاة وذلك لتحديد هذه النسبة مسبقا وعدم تغييرها منذ 2004، اضافة الى صعوبة استخدام نموذج لسلسلة زمنية تقل عن 10 سنوات. وحتى وان تم استخدامه فهو لا يعبر حقيقة عن الوضع الاستثماري بالصندوق.

الهوامش :

- 1- عبد الله بن سليمان المنيع(1996)، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي، مكة المكرمة، ص 19.
- 2- الرازي، محمد بن أبي بكر (1996) مختار الصحاح، اعنتى بها : الأستاذ يوسف الشايخ محمد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ص 136.
- 3- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي هو شرح مختصر المزملي تحقيق : الشيخ علي محمد معوضو الشيخ عدا أحمد عبد الموجود، قَدَّمْهُ قَرَّظَهُ الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيلو الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 4- سورة المعارج : الآية 24.
- 5- سورة التوبة: الآية 103.
- 6- زكريا محمد بيومي، ص 135.
- 7- سورة النساء: الآية 5.
- 8- سورة النساء: الآية 29.
- 9- محمود حسين، ص 157.
- 10- سورة التوبة: الآية 26 .
- 11- احمد جامع(1976): النظرية الاقتصادية، الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الثالثة ص 29.
- 12- ابن رشد، بداية المجتهد المقتصد، مرجع سابق، ص 337.
- 13- سورة التوبة: الآيتان 35، 34.
- 14- الحديث رواه مسلم: انظر: الامام النووي: شرح صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج 7 ص 53، حديث رقم (24)(987)، كتاب الزكاة، باب اثم منع الزكاة. ورواه البيهقي في سننه: السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 4، 81، كتاب الزكاة ،باب ما ورد من الوعيد فيمن كثر مال زكاة ولم يؤد زكاته، ج 4 ص 137، باب زكاة الذهب. الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق ج 4 ص 116.
- 15- ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 3.
- 16- وهذا هو مذهب المالكية والمعتمد من مذهب الشافعية وظاهر المذهب الحنبلي والكثير من الصحابة كعائشة واسماء والتابعين. لمزيد من التفصيل راجع ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 331-332. الدردير : الشيخ احمد بن محمد بن احمد بنو ابو حامد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفى سنة 1201 هـ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر، ج 1، ص 460. الباجي : هو القاضي ابي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد ابن ايوب ابن دارس الباجي الاندلسي المتوفى سنة 494 هـ كتاب المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ج 1، ص 107.
- 17- ابن رشد : بداية المجتهد، المرجع السابق، ج 1، ص 337. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج 3، ص 3.
- 18- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1، ص 260.
- 19- الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية، وزارة الاوقاف، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، 1981، المجلد الثامن، ص 28 و 37.
- 20- الحديث صحيح ومتفق عليه رواه البخاري ومسلم، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 319. حديث رقم 1405، كتاب الزكاة: باب ما ادى زكاته فليس بكثر، الامام النووي: شرح صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق، ج 7، ص 45. حديث رقم 980 و 6، متاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها.
- 21- حديث حسن رواه ابو داود : انظر : ابو داود، سنن ابي داود، مرجع سابق، ج 2، ص 100، حديث رقم 1573، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. البيهقي ، السنن الكبرى، المعروفة بسنن البيهقي، مرجع سابق، ج 4، ص 138، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب الزليعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، مرجع سابق، ج 2، ص 328، كتاب الزكاة.
- 22- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 1، ص 337. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 3، ص 5.
- 23- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 1، ص 260.
- 24- رواه ابو داود : سنن ابو داود، ج 2، ص 100-101، حديث رقم 1573، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة. رواه الترمذي: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، مرجع سابق، ج 3، ص 3، حديث رقم 620. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج 1، ص 571 حديث رقم 1791، كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب.

- 25- الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص27-28. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص337-338.
- 26- وتدخل فيه الجواميس، وهي صنف من البقر يضم بعضها الى بعض في الزكاة، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه ويطلق على الذكر والانثى وتشمل الظان والماعز. راجع: ابن حزم / المحلى، مرجع سابق، ج4، ص75-89.
- 27- سورة النحل: الآية 5-6-7.
- 28- رواه البخاري ومسلم. انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص379، حديث رقم 1460، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر.
- 29- الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص34. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص314.
- 30- محمود حمودة ومصطفى حسين(1999)، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن ، ص163.
- 31- سورة التوبة: الآية 103.
- 32- محمود عبد الكريم ارشيد(2011)، المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الاردن، ص340.
- 33- وهبة الزحيلي،(1991) الفقه الإسلاميوأدلته، ج8، ص153.
- 34- ناصر حمدوش(2007)، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافة الإسلامية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد3، ص56-57.
- 35- منذر قحف(2000)، الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر، ص66.
- 36- صالح صالح(2006) ، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الجزائر، ص638.
- 37- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص388.
- 38- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص126.
- 39- سورة البقرة: الآية 22.
- 40- سورة الانعام: الآية 99.
- 41- ابن الاثير الجزري، النهاية في عريب الحديث، ج1، ص218.
- 42- الزبيدي، تاح العروس، ج10، ص329.
- 43- رواه الإمامالترمذيأبو عيسى، محمد بن عيسى، 892 هـ، جامع الترمذي، ط1، 1م، اعتنى به : فريق بيت الافكار الدولية، الرياض، عمان، 1420 هـ 1999، كتاب7الجنائز، باب 36 ، فضل المصيبة اذا احتسب، حديث رقم 1021، ص182، 183، وقال عنه الإمامالترمذي: حديث حسن غريب.
- 44- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص359.
- 45- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد(1997)، لمستصنفمنعلمالأصول، ط2. تحقيقوتعليق :د . محمدالأشقر، مؤسسةالرسالة-بيروت، ج1/ص4.
- 46- ابنتيمية، شيخالإسلام، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم(1398هـ)، مجموعوعالفتاوى، ط37، جمعوترتيب :
- عبدالرحمنفاسم، ج29، ص73.
- 47- سانو قطب(2000)، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الأردن، ص20.
- 48- زياد رمضان(1998)، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، ط1، دار وائل، الأردن، ص13.
- 49- سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية- الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر، ج6، 1982، ص16.
- 50- محمد سامي(1966)، مبادئ الاستثمار، المطبعة السلفية، ص17.
- 51- احمد زكريا صيام (1997)، مبادئ الاستثمار، دار المناهج، الأردن، ص19.
- 52- يوسف القرضاوي2006، فقه الزكاة، ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، ص56.
- 53- الصقر: محمد احمد، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات، ص46.
- 54- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ص14.
- 55- رواه الحاكم وصححه، ص106.
- 56- القرضاوي، مرجع سابق، ص14.
- 57- سورة المائدة، الآية 90.
- 58- ابن ماجه، كتاب الاشربة، ج2، ص1122، رواه ابو داود، حديث رقم 3674، ص565.
- 59- ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، الفتاوي، ج34، ص205.
- 60- حسن احمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الاسلامية، ص30.
- 61- سورة البقرة: الايتان172و173، سورة الانعام: الآية 145، و سورة المائدة: الآية 3.
- 62- رواه مسلم، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير و الاصنام، ج3، ص1207.
- 63- سورة النور: الآية33.
- 64- سورة الاسراء: الآية32.
- 65- يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الاسلام، ص146.
- 66- حسن احمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الاسلامية، ص34. وسليق سيد، فقه السنة، ج3، ص144، 146، 162.
- القليصي علي احمد، فقه المعاملات المالية، ج1، ص55، 72، 143.
- 67- احمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الاموال في الاسلام، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد170، السنة15، ص49.
- 68- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الاموال في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، ص41.
- 69- رواه ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها، مجمع الزوائد، ج4، ص98.

- 70- محمد عبد الحلیم عمر، الرقابة على الاموال في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، ص 42.
- 71- ابن الجوزي، مناقب امير المؤمنين عمر، ص 193.
- 72- محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الاسلامي، ص 176.
- 73- صحيح البخاري، 137/2.
- 74- موطأ مالك.
- 75- الرازي، مفاتيح الغيب، 90/16.
- 76- سنن ابي داود، 120/2. سنن الترميذي، 522/3.
- 77- سنن البيهقي الكبرى، 107/4.
- 78- محمد عبد اللطيف الفرور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 3، ص 319.
- 79- احمد بن حمد الخليفي، الفتاوي، 396/1.
- 80- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 3، 406-335/1.
- 81- المرجع نفسه، 335/1.
- 82- عبد الله علوان، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، احكام الزكاة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 3، ص 97.
- 83- رواه مسلم.
- 84- مجلة مجمع افقه الاسلامي، العدد 3، 406/1.
- 85- المرجع نفسه، 354/1.
- 86- علي بن نايف الشحود، المفصل في احكام الربا، 146/4.
- 87- احمد بن حمد الخليفي، الفتاوي، 394/1.
- 88- الترميذي، سنن الترميذي، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم 641، ج3، ص 23.
- 89- الطحاوي ابراهيم (1974)، الاقتصاد الاسلامي نظاماً، القاهرة، مجمع البحوث الاسلامية، ص 356.
- 90- قحف، منذر (1981)، الاقتصاد الاسلامي، الكويت، دار القلم، ط2، ص 131.
- 91- ابراهيم محمد البطاينة وزينب نوري الغريري (2011)، النظرية الاقتصادية في الاسلام، دار المسيرة، الأردن، ص 91-92.
- 92- ادوات المصرف الإسلامي (2005)، المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن و الأربعون، السنة الرابعة.
- 93- وهبة الزحيلي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، على الموقع : www.kantakji.com/fiqh/files/companies/co-5.doc
- 94- عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، "المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق"، دار أسامة، الأردن، 1998، ص 514.
- 95- أدوات المصرف الإسلامي (2005)، المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن و الأربعون، السنة الرابعة.
- 96- شهاب احمد سعيد العزازي (2012)، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، ص 29.
- 97- المرجع السابق، ص 29.
- 98- المرجع السابق، ص 30.
- 99- بيت التمويل الكويتي، (1992)، "دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية"، مطابع دار صفوة، مصر.
- 100- شهاب احمد سعيد العزازي، المرجع السابق، ص 30.
- 101- مجلس الفكر الإسلامي (1984) (باكستان)، تقرير "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، ترجمة: عبد الحلیم السيد منسي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، ص 105.
- 102- الطيب داودي (1990)، "تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، م، ص 176.
- 103- علاء الدين زعتري (2002)، "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، دمشق، ص 123.
- 104- صالح صالح، المرجع السابق، ص 678.
- 105- سورة التوبة: الآية 103.